اختلاف الروايات الواردة في الصلاة بعد العصر والتوفيق بينها

إعداد الدكتورة

إيمان عبد العزيز السيد فودة

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

الزقازيق – جامعة الأزهر

اختلاف الروايات الواردة في الصلاة بعد العصر والتوفيق بينها

إيمان عبد العزيز السيد فودة

قسم الحديث وعلومه – شعبة أصول الدين – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق جامعة الأزهر، مصر .

البريد الإلكتروني : emyfouda29@azhae.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى تناول الروايات الواردة في هذا الموضوع سواء أكانت بالنهي عن الصلاة بعد العصر، أو التي ثبت فيها أن النبي ﷺ صلى بعد العصر، ودراستها، والوقوف على أقوال العلماء فيها، وكيف وفقوا بينها، فمنهم من قال بأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ناسخة للأحاديث التي ورد فيها الصلاة بعد العصر، ومنهم من قال: ليس بين أحاديث النهي والإباحة اختلاف، فإن بعضها يدل على بعض, فَجِمَاعُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العصر لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ لَزِمَتِ الْمُصَلِّي بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَكَّدَةً، فَأَمَرَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا أَوْ صَلَاةً مع الإشارة إلى الأحاديث التي ورد فيها صلاة النبي ﷺ بعد العصر، وقيل أنها أمر خاص به ﷺ ، مع الوقوف على أراء العلماء فيها ، والجمع بين هذه الروايات أو الترجيح بينها من خلال أقوال العلماء فيها. وبيان اختلاف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره، وفي التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها، وما المقصود بنهى النبي – ﷺ عن الصلاة بعد العصر هل الفريضة أم النافلة؟ ويصل البحث بهدفه إلى إلجام المستشرقين ومن على شاكلتهم عن الطعن في الإسلام من خلال شبهاتهم المسمومة بإيراد أحاديث ظاهرها التناقض والتعارض بثا للشكوك في قلوب المسلمين.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، الروايات، الصلاة بعد العصر، التوفيق.

The Discrepancy in Narrations Concerning Prayer After ʿAṣr and Their Reconciliation

Eman Abdel Aziz Al-Sayed Fouda .
Department of Hadith and its Sciences - Fundamentals of Religion Division - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Zagazig - Alazhar University.
E-mail: emyfouda29@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to address the accounts contained in this matter, whether it is forbidden for prayer after the afternoon, or in which it is proven that the Prophet ﷺ prayed after the afternoon, studying them, and standing on the sayings of the scholars in it, and how they succeeded among them, some of them said that the hadiths of the prohibition of prayer after the afternoon are copying the hadiths in which prayer was mentioned after the afternoon, and from them Whoever says: There is no difference between the hadiths of the prohibition and permissibility, some of which indicate each other, so the unanimousness of the Prophet ﷺ about the prayers after the morning until the sun is upset, and after the afternoon it is not for all of the prayers. With the face of the faces, or the prayer is confirmed, so he commanded itAnd if it is not an abuse or a prayer with a reference to the hadiths in which the Prophet's prayer was mentioned ﷺ after the afternoon, and it was said that it is his own matter ,ﷺ with standing on the opinions of scholars in it, and combining these accounts or weighting between them through the sayings of scholars in it. And the statement of the difference of jurists at the beginning and end of the afternoon, and in the acceleration of the afternoon prayer and its delay, and

what is meant by the prohibition of the Prophet ﷺ - on prayer after the afternoon is the obligatory or naafil? The research with its goal reaches the harmony of the orientalists and those like them to challenge Islam through their suspicions poisoned by the inclusion of the hadiths of the apparent contradiction and contradiction in the hearts of doubts in the hearts of Muslims.

Keywords: Difference ,novels ,Prayer ,after the afternoon, reconciliation.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق، فجاء بأعظم رسالة، وأشملها لصالح البشر بالبقاء والخلود، وسنته ﷺ هي المصدر الثاني ُ للتشريعِ الإسلامي مع كتابِ الله، وهى أصل من أصولِ الأحكامِ الشرعية، ولهذا تعهد الله تبارك وتعالى بحفظها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ (الحجر : آية ٩) .

وقد نقلها الصحابة رضوان الله عليهم كما سمعوها وتلقوها من رسول الله ﷺ خالصة من شوائب التحريف والتبديل، فتلقتها الأمة جيلا عن جيل حتى وصلت إلينا، فحظيت باهتمام واجتهاد العلماء على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فوضعوا لها القواعد التي تحفظها من التحريف والتبديل، أو الزيادة والنقصان، وتضمن سلامة المرويات، فحديث رسول الله ﷺ منزه عما ألصقه به المغرضون من التناقض، والاضطراب، والتعارض، والاختلاف، فقد قام علماء الحديث بدفع التعارض الظاهري بين النصوص، والرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف، بالتوفيق والجمع تارة بين ما يمكن الجمع بينها، وإلا فالنظر إلى الناسخ والمنسوخ، او الترجيح.

وفي بحثي هذا (اختلاف الروايات الواردة في الصلاة بعد العصر والتوفيق بينها) سأتناول الروايات الواردة في هذا الموضوع سواء كانت بالنهي عن الصلاة بعد العصر، أو التي ثبت فيها أن النبي ﷺ صلى بعد العصر، ودراستها، والوقوف على أقوال العلماء فيها، والتوفيق بينها.

وعند بحثي عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع، لم أقف على بحث في هذا الموضوع.

ويهدف هذا البحث إلى:

١-إظهار كمال السنة وجمالها وسلامتها من شبهات أعداء الإسلام.

٢-سرد الروايات الواردة في الصلاة بعد العصر، سواء التي ثبت فيها أن النبي ﷺ صلى بعد العصر، أو التي نهي عن الصلاة بعد العصر فيها.

٣-الجمع بين هذه الروايات أو الترجيح بينها من خلال أقوال العلماء فيها.

٤-إلجام المستشرقين ومن على شاكلتهم عن الطعن في الإسلام من خلال شبهاتهم المسمومة بإيراد أحاديث ظاهرها التناقض والتعارض بثا للشكوك في قلوب المسلمين.

٥-إثبات أنه لا تعارض بين العقل والنقل، وأن النقل الصحيح لا يتعارض مع العقل السليم.

٦-الوقوف على آراء الفقهاء في حكم الصلاة بعد العصر.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة،

فأما المقدمة فاشتملت على: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد فاشتمل على تعريف مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح، وتعريف المشكل، والعلاقة بين مختلف الحديث ومشكله.

المبحث الأول: الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض الظاهري في الصلاة بعد العصر، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهي عَنْ الصلاة بعد العصر.

المطلب الثاني: الأحاديث التي ورد فيها الرخصة في الصلاة بعد العصر

المبحث الثاني: الجمع بين أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والأحاديث التي ثبت فيها صلاة النبي بعد العصر

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره، وفي التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها، وما المقصود بنهى النبي – ﷺ عن الصلاة بعد العصر هل الفريضة أم النافلة؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في المقصود بنهى النبي – ﷺ عن الصلاة بعد العصر هل الفريضة أم النافلة؟

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أتبعتها بفهرس المراجع والمصادر التي استعنت بها في بحثي.

التمهيد

أولا تعريف مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح:

تعريف مختلف الحديث في اللغة:

المختلف مأخوذ من الاختلاف وهو لغة: ضد الاتفاق،

فاختلف ضد اتفق" ويقال: تخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وتخالف الأمران: لم يتفقا، وكل مَا لم يَتساو فقد تخَالف واخْتَلف، وقَوله عز وَجل: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[1] أَي: فِي حَال اختلافٍ أكله[2]

وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة مختلف فمنهم –وهم الأكثرون– على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف والإضافة بمعنى من أي المختلف من الحديث، ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف والإضافة على هذا بمعنى "في" بمعنى الاختلاف في الحديث.[3]

وفرق أبو هلال العسكري بين المختلف والمتضاد: أن المختلفين اللذين لا يسد أحدهما مسد الآخر في الصفة التي يقتضيها جنسه مع الوجود كالسواد والحموضة، والمتضادان هما اللذان ينتفي أحدهما عند وجود صاحبه إذا كان وجود هذا على الوجه الذي يوجد عليه ذلك كالسواد والبياض، فكل متضاد مختلف وليس كل

(١) الأنعام: ١٤١
(٢) القاموس المحيط (١٣٢/٣) ولسان العرب لابن منظور (١٩١/٣)
(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (٤٤١/١)

مختلف متضادا، كما أن كل متضاد ممتنع اجتماعه وليس كل ممتنع اجتماعه متضادا، وكل مختلف متغاير وليس كل متغاير مختلفا.(١)

تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح:

-عرفه الإمام النووى فقال: هُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا، فَيُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا). (٢)

-وعرفه الحاكم فقال: معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان. (٣)

-وعرفه ابن حجر فقال: الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بغير تعسف فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ.(٤)

ومن المعاصرين: عرفه محمد أبو شهبة (٥) فقال:

أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر.

-وعرفه د/صبحى إبراهيم (٦) بأنه: علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها، إما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عَامِّهَا، أو حملها على تعدد الحادثة أغير ذلك. ويطلق عليه علم تلفيق الحديث.

ثانيا تعريف مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح:

تعريف المشكل في اللغة:

قال ابن فارس(شَكَلَ) الشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ، تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ هَذَا شَابَهَ هَذَا،

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (٤٨٨/١).
(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٦٥١/٢) .
(٣) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (٢٨٤/١).
(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (٢٧٦/١).
(٥) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (٤٤١/١).
(٦) علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي إبراهيم الصالح (١١١/١).

وَهَذَا دَخَلَ فِي شِكْلِ هَذَا. ومُشْكِلُ" "بضم الميم وكسر الكاف" أي: ملتبس، يقال: أشكل الأمر، فهو مشكل. (١) وأَشْكَلَ الأمر، إذا اختلف والتبس. وشَاكَلَ هذا ذاك من الأمور، أي: وافقه وشابهه. وهذا يُشكَّلُ به، أي: يشبه. وهي شكيلةٌ، أي: شبيهة. (٢)

والشُّكْلة الحُمْرة تَخْتَلِطُ بِالْبَيَاضِ. وَهَذَا شيءٌ أَشْكَلُ، ومَنْهُ قِيلَ للأَمر المشتَبه مُشْكِلٌ. وأَشْكَلَ عَلَيَّ الأَمْرُ إِذا اخْتَلَط، وأَشْكَلَتْ عليَّ الأَخبار وأَحْكَلَتْ بِمَعْنًى وَاحِد. والأَشْكَل عِنْدَ الْعَرَبِ: اللَّوْنَانِ الْمُخْتَلِطَانِ. ودَمٌ أَشْكَلُ إِذا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وحُمْرَةٌ. وحَرْف مُشْكِلٌ: مُشْتَبِهٌ ملتَبِس. (٣)

وعلى هذا يدور معنى المشكل فى اللغة على الأمر المختلط، والمشتبه، والملتبس.

تعريف المشكل في الاصطلاح:

لم أقف في المصادر الحديثية المتقدمة على تعريف لمصطلح "مشكل الحديث" أو تحديد للمراد منه، إلا أن الإمام الطحاوي (٣٢١هـ) أشار في مقدمة كتابه" مشكل الآثار" إلى أن المقصود بهذا المصطلح هو الروايات التي خفي معناها الصحيح على كثير من الناس، وفهمت بطريقة جعلتها مستحيلة المعنى أو أدخلت عليها تعارضا مع دليل شرعي آخر. فأراد رحمه الله تعالى أن يدرس هذه الروايات دراسة دقيقة، من أجل فهمها فهما صحيحا يزيل ما علق بها من إشكال، أو دخل عليها من التباس(٤).

فيمكن استخلاص تعريف الطحاوي للمشكل بأنه: آثار مروية عن رسول الله بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس معرفة معانيها، ودفع ما فيها من حالات ظاهرية.

(١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (٢٠٥/٣)
(٢) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (٢٩٦/٥)
(٣) لسان العرب لابن منظور(١٦٩/٥)
(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/١)

وعرفه السرخسي بأنه: هُوَ اسْم لما يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال.(١)

أما في المصادر الحديثَة، فقد سوّى الدكتور نورالدين عتر بين "مختلف الحديث "و"مشكل الحديث"، وعرفه بقوله: "هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر.(٢)

وإلى التسوية بين المصطلحين ذهب الشيخ محمد أبو زهو.(٣)

وفرق الشيخ محمد أبو شهبة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، فعرف مختلف الحديث بقوله: "أن يوجد حديثان أو أكثر متضادّان في المعنى ظاهرا، فيُوَفّق بينهما، أو يُعتَبر أحدهما ناسخا للآخر، أو يُرَجّح أحدهما على الآخر، وعمم المراد بمشكل الحديث ليشمل مختلف الحديث، إضافة إلى الأحاديث التي عارضت القرآن الكريم والعقل والحقائق العلمية .(٤)

العلاقة بين مختلف الحديث ومشكله:

بين مختلف الحديث ومشكل الحديث عموم وخصوص مطلق، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف؛ فيشتركان في أنهما في الأحاديث المقبولة، التي بينها تعارض في الظاهر، وينفصلان بأن مختلف الحديث لا يكون إلا بين الحديثين، ومشكل الحديث قد يكون في الحديث الواحد، أو في الحديثين، أو في حديث وآية، أو حديث وأصل شرعي، أو أمر عقلي، أو عادي. ويمكن أن أذكر الفروقات في النقاط التالية :

١- أن مختلف الحديث ما يقع فيه الاختلاف بين حديثين، أما المشكل فيشمل هذا ويزيد عليه ما يقع فيه الاختلاف بين حديث وآية، وبين حديث واصل شرعي، أو بين حديث وبعضه، أو بين حديث وأثر، أو بين حديث وأمر عقلي .

(١) أصول السرخسي (١٦٨/١).
(٢) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص٣٣٧.
(٣) الحديث والمحدثون للدكتور محمد محمد أبو زهو ص٤٧١.
(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد أبو شهبة ص٤٤١.

٢-أن مختلف الحديث يكون بين حديثين مختلفين، والمشكل قد يكون في حـــديث واحد.

٣- أن مختلف الحديث غالباً يكون في المعاني لا في الألفاظ.

٤- أن مختلف الحديث يقـــع فيه تعارض من وجه (عموم وخصوص)(مجمل ومبين) بينما في المشكل أسباب التعارض أوسع من المختلف، فقد ترجع إلى أمر عقلي أو أصل في الشرع، ويدل على هذا وجوه الجمع.

٥- أن مشكل الحديث هو الباب الذي قد يدخل فيه أعداء الإسلام أكثـــر من مختلف الحديث، لأن المختلف يكون بين حديثين، والمشكل قد يكون في أمور عقلية.

٦-النظر في مشكل الحديث أعسر من مختلف الحديث[١].

(١) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله بن خياط ص٣٣.

المبحث الأول

الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض الظاهري في الصلاة بعد العصر

المطلب الأول

الأحاديث التي ورد فيها النهي عَنْ الصلاة بعد العصر

١-أخرج البخاري في صحيحه عن عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»" (١)

٢-روى أبو داود في سننه عن مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٌ عن هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: عن عَلِيٍّ: أن النبي ﷺ: " نهى عن الصلاة بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً)(٢)

٣-وأخرج النسائي في سننه قَالَ: أَخْبَرَنَا إسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا جرير عن منصور عَنْ هلال بن يساف، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عن الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بيضاء نقية مُرْتَفِعَةٌ " (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٣٥/١ح٥٨٦) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٤٣١/٢ح٨٢٧) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة , باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة(١٢٧٦/٢٤/٢)

(٢) اسناده رجاله ثقات، أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الصلاة , باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة(١٢٧٤/٥٥٣/٢) والنسائي في سننه كتاب المواقيت , باب الرخصة في الصلاة بعد العصر(٥٦٣/٣١٤/١),وأحمد بن حنبل في المسند(١١٩٤/٣٧٨/٢)

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١١٠/١٠٤/١), والبيهقي في الكبرى , كتاب/الصلاة , باب/ذكر البيان أن النهى مخصوص ببعض الصلوات دون بعض(٤٤٠٣/٦٤٤/٢), وابن الجارود في المنتقى (٢٨١/٨٠/١) وابن أبى شيبة في المصنف كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من قال لا صلاة بعد الفجر (٧٣٢٤/١٣١/٢), وأبو يعلى الموصلي في مسنده(٥٨١/٤٣٧/١), وابن خزيمة في صحيحه , كتاب/الصلاة , باب/ الأوقات التي تكره الصلاة فيها(١٢٨٤/٢٦٥/٢), وابن حبان في صحيحه , كتاب مواقيت الصلاة , باب في الأوقات المنهى عنها (١٥٦٢ح/٤٢٩/١)

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر(٥٦٩/٣١٧/١)

٤-وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»(١)

٥-وعن أبي هريرة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٢)

٦-روى أحمد في مسنده عن سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا.(٣)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا فِيهِ إِبَاحَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا بَيْضَاءَ، لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَنَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ، وَهِيَ تَدَلِّي الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا فِيهَا اصْفِرَارُهَا، وَتَوَرُّدُهَا فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ

---

(١) المرجع السابق (ح٥٦٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٤٣١/٢/ح٨٢٥)

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل فى المسند (١٠٦/٢٦٢/١) عن معمر, عن الزهرى , عن ربيعة بن دراج عن على بنحوه.

وأورده الدارقطنى فى العلل (١٧٣/١٤٩/٢) فقال: رواه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه معمر، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ربيعة بن دراج

وقال يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن ربيعة بن دراج. قاله الليث عن يزيد. وقيل: عن ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري ، عن مخبر أخبره ، عن ربيعة بن دراج ، عن عمر.

وقال عقيل، عن الزهري، حدثني حزام بن دراج. وقال يونس، عن الزهري، حدثني دراج. والله أعلم بالصواب، ويشبه أن يكون القول قول من قال: ربيعة بن دراج.

وأورده ابن حجر فى الإصابة (٣٨٦/٢) فقال: "ورواه أحمد من طريق صالح بن أبي الأخضر..."

ورواه البخاريّ في تاريخه (١١٦/٣/ح٣٨٩) من طريق عقيل، عن الزهري، عن حرام بن دراج- أن عليا.

ومن طريق يونس عن الزهري: حدثني درّاج أن عليا. ومن طريق الزبيديّ، عن الزهريّ ، سمع ابن محيريز صلّى بنا عمر، فهذا الاختلاف عن الزهري من أصحابه ، وأرجحها رواية أبي صالح عن الليث واللهَّ أعلم.

وذكر الزبير أن ابنه عبد اللهَّ بن ربيعة قتل يوم الجمل.

رُوِّيتُمْ عَنْ عُمَرَ ﷺ بِمَا كَانَ خَاطَبَ بِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خِلَافِ مَا رُوِّيتُمُوهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِزَامُ بْنُ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَدَعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا "

–وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَرَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ، وَقَالَ: " لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ عَزِيزٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ جَمِيعًا بِالْإِسْنَادَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي حَدِيثَيْهِمَا، عَنْ عُقَيْلٍ، وَصَالِحٍ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَيْنَ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ

–كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَكَمَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ رِجَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَافَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَأَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّحَ بَعْدَهَا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " " وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا " " وَقَدْ وَافَقَهُمَا فِيمَا رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَخَالَفَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ

-كَمَا حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ دَرَّاجٍ: " أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، [ص:٢٩٠] فَدَعَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا "

قَالَ الإِمَامُ الطحاوي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ خَاطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلِيًّا مِمَّا قَدْ ذَكَرَ خِطَابَهُ بِهِ فِيهِ،

وَمِمَّا فِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَدْ كَانَ عَلِمَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَعُمَرُ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَلِيٌّ مَا قَالَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْهُ أَمْ لَا؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ وَهْبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ دَرَّاجٍ خِلَافٌ لِلْآخَرِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِذْ قَدْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَلَّى وَالشَّمْسُ عِنْدَهُ مُرْتَفِعَةٌ الِارْتِفَاعُ الَّذِي مَعَهُ إِبَاحَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَكَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي الِارْتِفَاعِ لِلشَّمْسِ الَّذِي يُبِيحُ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوجِبِ اخْتِلَافِهِمَا فِيمَا عَلِمَهُ عَلِيٌّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا، إِذِ الِارْتِفَاعُ قَدْ يُرَادُ بِهِ مَعْنًى يَقَعُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ السَّامِعِينَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى خِلَافُ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ السَّامِعِينَ إِيَّاهُ وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَدَلِّي الشَّمْسُ، لَا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ [ص:٢٩١] الْعَصْرِ، ثُمَّ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَادَ عَلَى حَدِيثِ وَهْبٍ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، حِينَ تَغِيبُ فَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَارَ إِلَيْهِ، وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ، فَكَانَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ، وَالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ:

٥٢٧٧ – هُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ.

٥٢٧٨ – وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثُمَّ قَالُوا جَمِيعًا: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " (١) إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: " شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ "

٥٢٧٩ – وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " حَدَّثَنِي نَفَرٌ، أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٣٥/١ح٥٨١) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٤٣١/٢ح٨٢٧) والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٣١٢/١ح٥٥٨) وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٥٣/٢ح١٢٧٦)

المطلب الثاني

الأحاديث التي ورد فيها الرخصة في الصلاة بعد العصر

١-أخرج الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١/١٣٦/ح٥٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١)

وحديث ٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ "(٢).

وحديث ٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [ص:١٢٢] أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ»(٣)

وحديث٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/٤٤٠/ح٨٣٥)

(٢) المرجع السابق (ح٣٠٠) والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/٣١٨/٥٧٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/٤٤٠/ح٢٩٩) والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١/٣١٧/٥٧٠)

بَعْدَ العَصْرِ – «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ»(١)

وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار(١/٣٣/ح٥٢٨٣) بسنده عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ كَأَنَّهُ يَعْنِي بِعَقِبِ صَلَاتِهِ الظُّهْرَ، وَبِعَقِبِ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ قَالَتْ: " كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ(٢)، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ "،(٣) قَالَ: قُلْتُ: فَأَنَا رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يَضْرِبُ رَجُلًا رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ صَلَّاهُمَا عُمَرُ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طِغَامٌ(٤)، وَكَانُوا إِذَا صَلَّوَا الظُّهْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْعَصْرِ، وَإِذَا صَلَّوَا الْعَصْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ، فَقَدْ أَحْسَنَ " .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١/١٣٦/ح٥٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات (٢/٦٤٢/ح٤٤٠١)

(٢) الْهَجِير: يَعْنِي الظُّهْر. والْهَجِيرُ والْهَاجِرَةُ: اشتدادُ الحَرِّ نصفَ النهار(النهاية فى غريب الحديث والأثر(٥/٢٤٦)

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٢٤٩/ح ٢٦١٦٧) واسناده حسن.

(٤) الطغام: أيْ مَنْ لاَ عَقْل لَهُ وَلاَ مَعْرفة (النهاية فى غريب الحديث والأثر(٣/١٢٨).

المبحث الثاني

الجمع بين أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والأحاديث التي ثبت فيها صلاة النبي بعد العصر

عرض الإشكال

روى عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي- ﷺ - رخص فى صلاة العصر إذا كانت الشمس مرتفعة رواها عنه وهب بن الأجدع، بينما خالفه حزام بن دراج ، فروى أن على بن أبى طالب سبح بعد العصر ركعتين فى طريق مكة فدعاه عمر ﷺ ...الحديث، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن الصلاة بعد العصر، وأزال الإشكال الإمام الطحاوي[1] بأن الرسول - ﷺ - قد أباح صلاة العصر والشمس مرتفعة قبل تدليها للغروب , ثم نهى عن الصلاة بعد العصر مطلقا , فوقف على ذلك سيدنا عمر, ولم يقف عليه سيدنا علي , فبين الطحاوي بأن حديث على بن أبى طالب ﷺ، الذى رواه عنه وهب بن الأجدع[2] منسوخ[3] بحديث عمر

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٨٦/١٣)

(٢) وهب بن الأجدع: الهمداني، ثقة من الثانية (تقريب التهذيب ٦٥١/٢/ت ٧٧٤٨)

(٣) النسخ هو: رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ) .ويعرف: (بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ، ك («كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا») ، «وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ» ، الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ. ومنه مَا عُرِفَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: ك «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ») رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ. ومنه: مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ) كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. ، وَمِنْهُ مَا عُرِفَ بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ: كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ) ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ. وَرَدَ نَسْخُهُ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ» .

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺنَحْوَ هَذَا.

قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (٦٤٤/٢)

بن الخطاب الذى رواه حزام بن دراج [١]. ويشهد لذلك ما رواه ابن عباس [٢]، وأبى هريرة[٣]، وأبى سعيد الخدري رضى الله عنه[٤]، عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة , والتي فيها أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وقال ابن عبد البر : وحديث ابن عباس هُوَ أَثْبَتُ الْأَحَادِيثِ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شُعْبَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ, وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى , وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ولم يختلفوا فيه ، وإليه ذهب ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فنهاه عنهما فقال لا أدعهما فقال ابن عَبَّاسٍ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)[٥].

فقد ازال الطحاوي إشكال الباب بالنسخ، واعتماد قول الصحابي في ذلك، فقد اعتمد قول سيدنا عمر ﷺ في النهى عن الصلاة بعد العصر.

ذكرنا قبل ذلك فى حديث عمر بن الخطاب نهى الرسول – ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وفى حديث أم المؤمنين عائشة أن الرسول ﷺ صلى ركعتين بعد العصر, وكذا عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– فأشكل الأمر وهو كيف ينهى الرسول ﷺ, وعمر بن الخطاب ﷺ عن فعل شيء ثم يفعلاه؟

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ مُحْرِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شِدَادٍ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ.

(١) حزام بن دراج: روى عن عمر وعلي (الجرح والتعديل (٢٩٨/٣)

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٣٦/١ح٥٨١)

(٣) المرجع السابق باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ح٥٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٤٣١/٢ح٨٢٥)

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١٣٦/١ح٥٨٦)

(٥) الأحزاب آية: ٣٦.

قال الإمام الطحاوي بعد ذكره لحديث عائشة في الصلاة بعد العصر: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِثْلَ مَا كَانَ مِنْهُ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، قَدْ دَخَلَ فِيهِ مَا قَدْ كَانَ عِنْدَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا مِنْهُ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمَا مِنْهُ، وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ صَلَّاهُمَا، كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَدْ قَطَعَ ذَلِكَ.(١)

فجعل الطحاوى حديث أم المؤمنين عائشة– رضى الله عنها– منسوخ بحديث عمر بن الخطاب ﷺ كما سبق فى حديث على بن أبى طالب ﷺ أما صلاة النبى – ﷺ – الركعتين بعد العصر فكان قبل النهى عن الصلاة بعد العصر، وأن نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قد قطع كل ذلك.

وقالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث ليس فيها اختلاف فإن بعضها يدل على بعض, فَجِمَاعُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العصر لَيْسَ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ لَزِمَتِ الْمُصَلِّي بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَكَّدَةً، فَأَمَرَ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا أَوْ صَلَاةً كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّيهَا فَأَغْفَلَهَا،

(١) شرح مشكل الآثار (٢٩٥/١٣)

فَإِذَا كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ صُلِّيَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِالدَّلَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ إِجْمَاعِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.(١)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الدَّلَالَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟

قِيلَ: فِي قَوْلِهِ: " (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)(٢) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}(٣)"، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ. وحديث أم سلمة أنه شغل عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر)(٤)، وَرَوَى قَيْسٌ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ رَآهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَأَقَرَّهُ؛) (٥)لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مُؤَكَّدَتَانِ مَأْمُورٌ بِهِمَا، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا، عَلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لَا تَلْزَمُ، فَأَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ كَانَ يُصَلِّيهَا صَاحِبُهَا فَأَغْفَلَهَا، أَوْ شُغِلَ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أُكِّدَت، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْكُسُوفِ، فَيَكُونُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا سِوَى هَذَا ثَابِتًا ، وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمَ رَجُلٍ كَانَ يَصُومُهُ. وكُلٌّ قَالَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ

(١) اختلاف الحديث للشافعي (٦١٦/٨)

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ح٥٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها (٣١٦/٢/ ح٦٨٤)

وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٣/١/ح٤٤٢) والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٣٣٤/١/ح٦١٦)

(٣) طه: ١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٤٣٨/٢/ح٨٣٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، (٤٠١/١/ ح١٠١٧) وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: وصح شاهده. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد أن أقيمت صلاة الغداة ((٢٢١/٦/ح٢٤٦٩).

اللَّه، وكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى مَعْنًى دُونَ مَعْنًى، أَوْ نَسَخَهُ ، فَعَلِمَ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَه ، فَلَوْ عَلِمَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ صَارَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقَالَ: فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، كَمَا نَهَى عَنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، لَزِمَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا قُلْتُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ، وَمَنْ رَوَى فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا، وَأَقَرَّ قَيْسًا عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ نَهَى عَنْهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُ، وَلَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ عَنْهُ فِيمَا اعْتَادَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَفِيمَا يُؤَكَّدُ مِنْهَا، وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا عَلَيْهِ وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِحَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا بِمَا قُلْنَا بِهِ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ بِكُلِّ حَالٍ.(١)

وقال ابن الجوزي: بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها (مَا ترك رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعد الْعَصْر عِنْدِي قطّ)(٢)

ما روى من صلاة النبى – ﷺ بعد الصبح وبعد العصر فقد تأوله العلماء على معاني: أَحدهمَا: أَنه كَانَ مَخْصُوصاً بِهَذَا دون الْخلق كَمَا خص بالوصال.

وَالثَّانِي: أَنه فَاتَتْهُ يَوْمًا رَكعَتَا الظّهْر فقضاهما بعد الْعَصْر، وَكَانَ إِذا فعل فعلا لم يقطعهُ بعد ذَلِك فواظب عَلَيْهَا. (٣)

(١) اختلاف الحديث للشافعي (٦١٦/٨)
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١٣٦/١/ح٥٩١٣)
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٥٠٥/٣١٢/٤)

وقال الطحاوي: الَّذِي يدل على الخصوصية أَن أم سَلمَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا هِيَ الَّتِي رَوَت صلَاته إِيَّاهُمَا قيل لَهُ أفنقضيهما إِذا فاتتا بعد الْعَصْر قَالَت: لَا.(١)

وقال ابن دقيق: وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر فواجب الرجوع إلى قول الله تعالى {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ} (٢) والصلاة فعل خير، فمن الناس من استثناهما عن الكراهة مطلقاً وأجاز ركعتين بعد العصر لا غير، تقديماً للخاص الذي هو الدليل الدالُّ على جوازهما، على العام الذي هو الدليل الدالُّ على المنع من الصلاة ، وتقديم الخاص على العامّ طريق معبَّد. (٣)

وقال الكرماني: مَا وَجه الْجمع بَين هَذِه الْأَحَادِيث (٤) وَمَا تقدم أَنه ﷺ نهى عَن الصَّلَاة بعد صَلَاة الْعَصْر (قلت) أُجِيب عَنهُ بِأَن النَّهْي كَانَ فِي صَلَاة لَا سَبَب لَهَا، وَصَلَاة رَسُول الله – ﷺ – كَانَت بِسَبَب قَضَاء فَائِتَة الظّهْر. وَبِأَن النَّهْي هُوَ فِيمَا يتحرَّى فِيهَا وَفعله كَانَ بِدُونِ التَّحَرِّي. وَبِأَنَّهُ كَانَ من خَصَائِصه. وَبِأَن النَّهْي كَانَ للكراهة فَأَرَادَ ﷺ بَيَان ذَلِك وَدفع وهم التَّحْرِيم وَبِأَن الْعلَّة فِي النَّهْي هُوَ التَّشَبُّه بعبدة الشَّمْس وَالرَّسُول منزه عَن التَّشَبُّه بهم. وَبِأَنَّهُ – ﷺ لما قضى فَائِتَة ذَلِك الْيَوْم وَكَانَ فِي فَوَاته نوع تَقْصِير واظب عَلَيْهَا مُدَّة عمره جبرا لما وَقع مِنْهُ وَالْكل بَاطِل. أما أَولا فَلِأَن الْفَوات كَانَ فِي يَوْم وَاحِد وَهُوَ يَوْم اشْتِغَاله بِعَبْد الْقَيْس وَصلَاته بعد الْعَصْر كَانَت مستمرة دَائِما. وَأما ثَانِيًا فَلِأَن رَسُول الله – ﷺ – كَانَ يداوم عَلَيْهَا ويقصد أداءها كل يَوْم وَهُوَ معنى التَّحَرِّي. وَأما ثَالِثا فَلِأَن الأَصْل عدم الِاخْتِصَاص

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤٦/٥)
(٢) الحج: ٧٧
(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٠١/٤)
(٤) يقصد الحديث المروي عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

وَوُجُوب مُتَابَعَته – ﷺ – لقَوْله تَعَالَى {فَاتَّبعُوهُ} . وَأما رَابِعا فَلِأَن بَيَان الْجَوَاز يحصل بِمرَّة وَاحِدَة وَلَا يحْتَاج فِي دفع وهم الْحُرْمَة إِلَى المداومة عَلَيْهَا. وَأما خَامِسًا فَلِأَن الْعلَّة فِي كَرَاهَة صَلَاة بعد فرض الْعَصْر لَيْسَ التَّشَبُّه بهم بل هِيَ الْعلَّة لكَرَاهَة الصَّلَاة عِنْد الْغُرُوب فَقَط. وَأما سادسا فلأنا لَا نسلم أَنه كَانَ تقصيرا لِأَنَّهُ كَانَ مشتغلا فِي ذَلِك الْوَقْت بِمَا هُوَ أهم وَهُوَ إرشادهم إِلَى الْحق أَو لِأَن الْفَوات كَانَ بِالنِّسْيَانِ ثمَّ أَن الْجَبْر يحصل بِقَضَائِهِ مرّة وَاحِدَة على مَا هُوَ حكم أَبْوَاب الْقَضَاء فِي جَمِيع الْعِبَادَات، بل الْجَواب الصَّحِيح أَن النَّهْي قَول وَصلَاته فعل وَالْقَوْل وَالْفِعْل إِذا تَعَارضا يقدم القَوْل وَيعْمل بِهِ.(١)

وقال العينى: استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا، وقد ورد نهي كثير في أحاديث كثيرة، وأما حديث الأسود, عن عائشة(٢) فإن صلاته ﷺ فيه مخصوصة به ، والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر ﷺ كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير(٣), وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أيضا أن ذلك من خصوصياته – ﷺ .

وقال الطبري: فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه ﷺ كان على وجه الكراهة لا التحريم، وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية قول أم سلمة " أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا"، وقد أكد النهي حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه رواه أبو حفص قال : حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعبة بن أيوب حدثنا أسباط

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٦٤/٥)
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١٣٦/١/ح٥٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤٦/٥)

بن محمد , وأبو نعيم عن سفيان , عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ﷺ[١] قال " كان رسول الله – ﷺ – لا يصلي صلاة مكتوبة إلا صلى بعدها ركعتين إلا الفجر والعصر ".[٢]

(١) إسناده حسن أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٥٣/٢/ح١٢٧٥)). وأحمد فى المسند (٢٩٥/٢/ح١٠١٢).
(٢) عمدة القاري (٧٨/٥).

المبحث الثالث

اختلاف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره، وفي التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها، وما المقصود بنهى الرسول ﷺ عن الصلاة بعد العصر هل الفريضة أم النافلة؟

المطلب الأول

اختلاف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره

اختلف الفقهاء في أول وقت العصر وآخره.

(قَالَ الشَّافعيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –) : وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِي الصَّيْفِ إذَا جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ وَذَلِكَ حِينَ يَنْفَصِلُ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى مَا وَصَفْت وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يَعْنِي حِينَ تَمَّ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ مَا يُجَاوِزُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُحْتَمِلٌ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ مَنْ حَفِظْت عَنْهُ وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ هَكَذَا قَدْرَ الظِّلِّ مَا كَانَ يَنْقُصُ فَإِذَا زَادَ بَعْدَ نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ زَوَالُهُ، ثُمَّ قَدْرُ مَا لَوْ كَانَ الصَّيْفُ بَلَغَ الظِّلَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْقَائِمِ فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ قَلِيلًا فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَكُلِّ زَمَانٍ وَإِمَامِ جَمَاعَةٍ يَنْتَابُ مِنْ بُعْدٍ وَغَيْرِ بُعْدٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي – أَوَّلِ وَقْتِهَا لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهَا عَنْهُ وَإِذَا كَانَ الْغَيْمُ مُطْلَقًا، أَوْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي ظُلْمَةٍ، أَوْ أَعْمَى بِبَلَدٍ لَا أَحَدَ مَعَهُ فِيهَا صَنَعَ مَا وَصَفْت يَصْنَعُهُ فِي الظُّهْرِ لَا يَخْتَلِفُ فِي شَيْءٍ وَمَنْ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى تَجَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ فِي الصَّيْفِ وَقَدْرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ

وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ: قَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مُطْلَقًا كَمَا جَازَ عَلَى الَّذِي أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ جَاوَزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ مُطْلَقًا؛ (١)

وقال ابن قدامة: قَالَ: (وَإِذَا زَادَ شَيْئًا وَجَبَتْ الْعَصْرُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ مِنْ حِينِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَدْنَى زِيَادَةٍ مُتَّصِلٌ بِوَقْتِ الظُّهْرِ، لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرُ الْخِرَقِيِّ قَالَ: إذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ فَهُوَ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ. اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فِي آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ؛ فَرُوِيَ: حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ.» وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، – رَحِمَهُ اللَّهُ –، أَنَّ آخِرَهُ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَهِيَ أَصَحُّ عَنْهُ حَكَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْ آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ تَغَيُّرُ الشَّمْسِ. قِيلَ: وَلَا تَقُولُ بِالْمِثْلِ وَالْمِثْلَيْنِ؟ قَالَ: لَا، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْمِثْلَيْنِ عِنْدَهُمْ اسْتِحْبَابٌ، وَلَعَلَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ يُوجَدُ أَحَدُهُمَا قَرِيبًا مِنْ الْآخَرِ. وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ

(١) الأم للشافعي (٩١/١)

عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ، فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ عَلَامَةَ النِّفَاقِ.(١)

وقال أبو حنيفة: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وفي رواية أخرى عنه: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ، فَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ غُرُوبُ الشَّمْسِ عِنْدَنَا.(٢)

وقال مالك: ووقت الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.(٣)

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ: فَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ

وَالثَّانِيَةُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: آخِرُ وَقْتِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ.(٤)

(١) المغني لابن قدامة (٢٧٢/١و٢٧٣)
(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٣/١و١٤٤)
(٣) المدونة للإمام مالك (١٥٦/١)
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي(١٠٢/١)

المطلب الثاني

اختلاف الفقهاء في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

اختلف الفقهاء في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها.

فالمالكية قالوا: أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس، وإلا كان ذلك مكروهاً تحريماً، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم، فإن كان، فإنه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة، وهو لا يشعر.

وقال الحنابلة: وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الاختياري في جميع الأحوال.(١)

وقالت طائفة: تعجيلها أفضل، هذا على مذهب أهل المدينة وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد روينا عن النبي- ﷺ - أخباراً تدل على صحة هذا القول.

وفيه قول ثان. روي عن أبي هريرة، وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر.

وقال أصحاب الرأي: يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف. والأخبار الثابتة عن نبي الله - ﷺ - تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها. والله أعلم.(٢)

فقد أخرج الامام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٢/٢٦٤/ح٦٢١) بسنده عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» (٣)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٦٩/١)
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٩٧/١)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٢٦٥/٢/ح٦٢١)

أَمَّا الْعَوَالِي فَهِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ أَبْعَدُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقْرَبُهَا مِيلَانِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَبِهِ فَسَّرَهَا مَالِكٌ وَأَمَّا قُبَاءُ فَتُمَدُّ وَتُقْصَرُ وَتُصْرَفُ وَلَا تُصْرَفُ وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ وَالْأَفْصَحُ فِيهِ الصَّرْفُ وَالتَّذْكِيرُ وَالْمَدُّ وَهُوَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ،

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ حَيَاتُهَا صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ أَوْ تَتَغَيَّرَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ وَقَالَ هُوَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ حَيَاتُهَا وُجُودُ حَرِّهَا وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا.(١)

وقال النووي في المجموع:(٢) وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ(٣) عَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَدَلِيلُ الْكَرَاهَةِ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يذكر الله فيها الا قليلا " (٤)

قال الخطابي: قوله: (إذا كانت بين قرني الشيطان) اختلفوا في تأويله على وجوه فقال قائل: معناه مقارنه الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي: مطيق له قوي عليه وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦٤/٢)
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨/١)
(٣) جامع الترمذي ٣١٩/١)
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٢٦٥/٢/ح٦٢٢) والترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (٣٢٠/١/ح١٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي نشوء جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمي ذو القرنين وذلك أنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به.(١)

وقال ابن قتيبة: وَإِنَّمَا أَمَرَنَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِبَدَةُ الشَّمْسِ، يَسْجُدُونَ فِيهِ لِلشَّمْسِ.

وَقَدْ دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، عَلَى عِبَادَةِ الشَّمْسِ وَالسُّجُودِ لَهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ، مَا قَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا فِي نَبَأِ مَلِكَةِ سَبَأَ: أَنَّ الْهُدْهُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ} (٢)

وَكَانَ فِي الْعَرَبِ، قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، وَيُعَظِّمُونَهَا، وَيُسَمُّونَهَا، الْإِلَاهَةَ،

وَكَانَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ يَقْرَأُ: {أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَإِلَاهَتَكَ} (٣)يُرِيدُ: وَيَذَرُكَ، وَالشَّمْسَ الَّتِي تَعْبُدُ.

فَكَرِهَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ عِبَدَةُ الشَّمْسِ للشمس.(٤)

---

(١) معالم السنن للخطابي (١٣١/١و١٣٢)
(٢) النمل: ١٤
(٣) الأعراف: ١٢٧
(٤) تأويل مختلف الحديث لابن تيمية (١٩٥/١)

المطلب الثالث

اختلاف العلماء في المقصود بنهيه- ﷺ عن الصلاة بعد العصر هل الفريضة أم النافلة؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصَّلَاةِ بعد العصر، هل الفريضة أم النافلة؟

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَلَاةٌ بِإِطْلَاقٍ لَا فَرِيضَةٌ مَقْضِيَّةٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا نَافِلَةٌ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا نَسِيَهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِيَ النَّوَافِلُ فَقَطْ الَّتِي تُفْعَلُ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَأَنَّ السُّنَنَ مِثْلُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَوَافَقَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ: أَعْنِي فِي السُّنَنِ، وَخَالَفَهُ فِي الَّتِي تُفْعَلُ لِسَبَبٍ مِثْلَ رَكْعَتَيِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ يُجِيزُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَوَازِ السُّنَنِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وقال النووي معلقا على أحاديث باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ.(١)

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ هِيَ مَا عَدَا الْفَرْضَ وَلَمْ يُفَرِّقْ سُنَّةً مِنْ نَفْلٍ، فَيَتَحَصَّلُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ هِيَ الصَّلَوَاتُ بِإِطْلَاقٍ. وَقَوْلٌ: إِنَّهَا مَا عَدَا الْمَفْرُوضَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا. وَقَوْلٌ: إِنَّهَا النَّفْلُ دُونَ السُّنَنِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي مَنَعَ مَالِكٌ فِيهَا صَلَاةَ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْغُرُوبِ قَوْلٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا النَّفْلُ فَقَطْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالنَّفْلُ وَالسُّنَنُ مَعًا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.(٢)

وقال ابن حجر: فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَعَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ يُكْرَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيّ وَاحْتَجَّ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَكَأَنَّهُ يَحْمِلُ فِعْلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَرُوِيَ عَنِ بْنِ عُمَرَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِبَاحَتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى **تَصْفَرَّ وَبِهِ قَالَ بْنُ حَزْمٍ** وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوِيٍّ وَالْمَشْهُورُ إِطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجَمِيعِ فَقِيلَ هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَقِيلَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٣)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم(٤٣١/٢)
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي(١١٠/١و١١١)
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٦٣/٢)

المطلب الرابع

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

للصلوات الخمس المفروضة أوقاتاً تؤدي فيها، بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثماً إذا فعلها في وقت الحرمة، وفاعلاً للمكروه إذا صلاها في وقت الكراهة، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها، وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات، فقالوا: إن الصلاة المفروضة لا تنعقد فيها أصلاً،

في ثلاثة أوقات: أحدها: وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع، فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته، بطلت صلاته؛ إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد، فإنهم اختلفوا في هذه الحالة، فمنهم من قال تبطل، ومنهم من قال: لا،

ثانيها: وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول،

ثالثها: وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب، إلا عصر اليوم نفسه، فإنه ينعقد، ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية، ومثل الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات، بأن يكون، سمعها مثلاً قبل طلوع الشمس، ثم سجد وقت طلوع الشمس، أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات، وسجد فإنه يصح، فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد السماء، أو حال احمرار الشمس عند غروبها، وسجد فإن سجدته تصح، ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلي عليها عند دخول هذه الأوقات،

أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح، بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، وهذا كله في الصلوات المفروضة،

وأما صلاة النافلة، فقد اختلفت آراء المذاهب في أوقاتها المنهي عن صلاتها فيها،

فالحنفية قالوا: يكره التنفل تحريماً في أوقات، وهي: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح، إلا سنتها فلا تكره، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلي في هذا الوقت نافلة، ولو سنة الفجر إذا فاتته، لأنها متى فاتت وحدها سقطت، ولا تعاد، كما تقدم، وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح، كما تقدم، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم، وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير، ولو سنة المغرب، وعند ضيق وقت المكتوبة، وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز.

والحنابلة قالوا: يحرم التنفل ولا ينعقد، ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة، وهي: أولاً: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر، فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح، وتحرم ولا تنعقد بعده؛ ثانياً: من صلاة العصر، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم، إلى تمام الغروب، إلا سنة الظهر، فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر؛ ثالثاً: عند توسط الشمس في كبد السماء حتى نزول، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف، فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة، ومثلها الصلاة المعادة. بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد، فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة، وإن وقعت نافلة،

وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح، وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها، وإن كان صحيحة، أما صلاة الجنازة فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، وفي وقت شروعها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب؛ وفي وقت طلوعها إلى أن تتكامل، فيحرم فعلها في هذه الأوقات، ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز.

والشافعية قالوا: تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريماً، ولا تنعقد في خمسة أوقات، وهي: أولاً: بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس: ثانياً: عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح؛ ثالثاً: بعد صلاة العصر أداء، ولو مجموعة مع الظهر في وقته، رابعاً: عند اصفرار الشمس حتى تغرب؛ خامساً: وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول؛ أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء، وركعتي الطواف، فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم، وهو الطواف، والوضوء، ودخول المسجد، وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن، وهو القحط، وتغيب الشمس؛ أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة، فإنها لا تنعقد لتأخير سببها؛ ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة، وإن كانت خلاف الأولى؛ ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة، فإنه لا تحرم فيه الصلاة، نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد، فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين، فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها؛ وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيهاً؛ ويكره تنزيهاً التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة؛ أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام، ويجب قطع النافلة عند ذلك، وإذا شرع في

النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام، وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى.

والمالكية قالوا: يحرم التنفل، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة، كالجنازة التي لم يخف عليها التغير، وسجود التلاوة وسجود السهو، في سبع أوقات، وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه، ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه، وحال خطبة الجمعة اتفاقاً، والعيد على الراجح، وحال خروج الإمام للخطبة، وحال ضيق الوقت الاختياري، أو الضروري للصلاة المكتوبة، وحال تذكر الفائتة – إلا الوتر لخفته – لأنه يجب قضاءها بمجرد تذكرها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم في أوقات. الأول: بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك أمور: رغيبة الفجر، فلا تكره قبل صلاة الصبح، أما بعدها فتكره، والورد، وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلاً، فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر. بل يندب، ولكن بشروط:

١ – أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح، فإن صلى الصبح فات الورد، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد، وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر، لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح، كما تقدم.

٢ – أن يكون فعله قبل الاسفار؛ فإن دخل الاسفار كره فعله.

٣ – أن يكون معتاداً له، فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر.

٤ – أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل، فإن أخره كسلاً كره فعله بعد طلوع الفجر.

٥ – ألا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة، وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد، وحرام إن كان فيه. وكانت الجماعة للإمام الراتب، ويستثنى أيضاً من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط، فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه، ويستثنى أيضاً صلاة الجنازة، وسجود التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح.

فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما، إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر؛ الثاني: من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح، وهو اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط، الثالث: بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة، وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس، أما بعد الاصفرار فتكرهان، إلا إذا خيف على الجنازة التغير، الرابع: بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب، الخامس: قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى، على التفصيل السابق، وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة – أوقات الحرمة والكراهة – إذا كان مقصوداً، فمتى قصد التنفل كان منهياً عنه نهي تحريم أو كراهة، على ما تقدم، ولو كان منذوراً، أو قضاء نفل أفسده، أما إذا كان النفل غير مقصود كأن شرع في فريضة وقت النهي فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى، ويجعله نفلاً ولا يكره، وإذا أحرم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب، فشرع في النفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطعه، أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه، ولو لم يعقد ركعة، بل يجب الإتمام، وندب له قطعه في أوقات الكراهة، ولا قضاء عليه فيهما.[١]

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (٣٢٥/١)

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا: اختلاف الروايات الواردة في الصلاة بعد العصر والتوفيق بينها تبين لنا ما يأتي:

١. بين علم مختلف الحديث ومشكله عموم وخصوص، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف.

٢. المشكل يكون في الاختلاف بين حديثين، أو حديث وآية، أو بين أو بين حديث وبعضه، أو بين حديث واثر، أو بين حديث وأمر عقلي.

٣. أن مختلف الحديث يكون بين حديثين مختلفين، والمشكل قد يكون في حديث واحد.

٤. أن مشكل الحديث هو الباب الذي قد يدخل منه أعداء الإسلام أكثر من مختلف الحديث، لأن المختلف يكون بين حديثين، والمشكل قد يكون في أمور عقلية.

٥. حديث على بن أبى طالب ﷺ، في أنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة)، منسوخ بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن الصلاة بعد العصر.

٦. حديث أم المؤمنين عائشة- رضى الله عنها- (مَا ترك رَسُول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعد الْعَصْرِ عِنْدِي قط) منسوخ بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه- في النهي عن الصلاة بعد العصر.

٧. الرسول – ﷺ – قد أباح صلاة العصر والشمس مرتفعة قبل تدليها للغروب .

٨. أجمع العلماء على كراهة الصلاة التي لا سبب لها بعد العصر، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة، واختلفوا في النوافل التي لا سبب لها، فأجازها الشافعي، ونهى عنها أبو حنيفة.

٩. الأخبار الثابتة عن نبي الله – ﷺ – تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها.

١٠. للصلوات الخمس المفروضة أوقاتاً تؤدي فيها، بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثماً إذا فعلها في وقت الحرمة، وفاعلاً للمكروه إذا صلاها في وقت الكراهة.

١١. كراهة تأخير صلاة العصر عن وقتها.

فهرس المراجع والمصادر

١. اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد

٣. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ، ت: خيري سعيد، ط: المكتبة التوفيقية القاهرة-مصر.

٤. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥. الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة.

٩. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ط دار الفكر النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠. جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ط دار الحديث القاهرة -الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط: دار الأرقم، بيروت لبنان.
١٢. الحديث والمحدثون لمحمد محمد أبو زهو رحمه الله الناشر: دار الفكر العربي الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الثانية ١٣٧٨هـ.
١٣. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن اساق بن بشير الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الحديث -القاهرة -١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤. السنن الصغرى للنسائي طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب-الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٥. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ت محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر ، سوريا، الطبعة : الثانية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٧. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤ م.
١٨. صحيح ابن حبان (الإحسان) لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٠. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح النووي ط دار الخير –دمشق–بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م.

٢٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م.

٢٣. علوم الحديث ومصطلحه د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) الناشر: دار العلم، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤ م.

٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ت: د/ الشحات الطحان، ط: السحار، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩هـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٦. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ت: محمد إبراهيم سليم ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٢٧. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٨. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٢٩. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض.

٣١. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٢. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٤. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله خياط طبعة دار ابن حزم.

٣٥. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٦. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٧. مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ط: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ت: حسين سليم أسد ط: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٩. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م

٤٠. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤١. مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ط مكتبة الرشد الرياض-الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ -١٩٣٢ م.

٤٣. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون- ط: دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٥. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: السيد معظم حسين ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٤٦. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: السيد معظم حسين ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م.

٤٧. المغني لابن قدامة ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٨. المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) ت: عبد الله عمر البارودي ط: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٥٠. منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م.

٥١. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة

٥٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجذري المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ت طاهر أحمد الزاوي.

٥٤. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) ط/دار الفكر العربي.